

# حقوق الإنسان تقرير خاص

Ghaith Salih

## المظاهرات في العراق

1 – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019

بغداد، العراق



مكتب حقوق الإنسان Human Rights Office  
United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)  
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

## الفهرست

2.....	ملخص تنفيذي	.I
2.....	الولاية	.II
2.....	المنهجية	.III
3.....	الخلفية	.IV
3.....	الإدعاءات المتعلقة باستخدام المفرط للقوة والقتل المتعمد في المظاهرات	.V
5.....	الإدعاءات المتعلقة بالعلاج الطبي	.VI
6.....	الإدعاءات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز	.VII
7.....	الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية التعبير	.VIII
7.....	إدعاءات القتل و التهديد و ترويع المدافعين عن حقوق الإنسان	.IX
7.....	الإستجابة الرسمية	.X
8.....	الخلاصة	.XI
9.....	التوصيات	.XII
11.....	الملحق 1: الإطار القانوني	

## ا. ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير الخاص، الذي أعده مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، النتائج الأولية والأمور الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمظاهرات التي وقعت في العراق في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. و عن أحداث العنف التي حدثت خلال المظاهرات والتي تسببت عن وفاة ما لا يقل 157 و جرح 5,494<sup>1</sup> شخص، بضمنهم عناصر من القوات الأمنية. ويشير تقرير قصي الحقائق الذي اجري في الفترة من 1 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر إلى وقوع انتهاكات خطيرة محتملة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تقارير موثوقة تفضي إلى وجود انتهاكات للحق في الحياة، بما في ذلك عمليات قتل متعمده أستهدفت المحتجين العزل وأستخدام للقوة المفرطة من قبل القوات المنتشرة للسيطرة على المظاهرات.

ويثير هذا التقرير قلقا بشأن أستخدام التدابير القمعية على نطاق واسع للحد من أتاحة المعلومات عن المظاهرات للعلن. تتضمن الأعتقالات العشوائية والتهديد والمضايقة ومصادرة المعدات وحذف الصور و الأعتداءات على وسائل الأعلام. وكذلك القيود الشاملة علي نشر المعلومات، من خلال إغلاق شبكه الإنترنت وحجب وسائل التواصل الاجتماعية ،

يضمن الإطار القانوني الدولي والوطني المعمول به في العراق الحق في الحياة، الحق في الحرية، سلامة الأشخاص، كذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، والذي يتطلب من الحكومة ليس فقط السماح بعقد التجمعات فحسب، بل بالتمكين من الاحتجاج السلمي، مع اتخاذ كافة تدابير الحماية للمتظاهرين.

و تحت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الحكومة على أتخاذ خطوات ملموسة لمنع انتهاكات أو أساءات حقوق الإنسان خلال المظاهرات المقبلة، وضمان المساءلة، وتيسير بيئة تمكينية لعامة الجمهور، لممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير.

وتدعو بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) جميع المتظاهرين إلى ممارسة حرياتهم الأساسية بسلمية – و بطرق غير عنيفة – و المحافظة على القانون.

## II. الولاية

وقد أعد هذا التقرير عملا بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن. حيث يكلف قرار مجلس الأمن 2470 (2019) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) "بتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني، مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق [...]".

## III. المنهجية

المعلومات الواردة في هذا التقرير قد أستندت على 145 مقابلة أجريت من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) للفترة من 1 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019. تمت المقابلات أما بصورة مباشرة مع الأشخاص أو عن طريق الأتصال الهاتفي مع عدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، صحفيين، ممثلين عن المجتمع المدني، محتجين، أسر الضحايا الذين قتلوا في المظاهرات بالإضافة الى عدد من المصادر الأخرى. العديد من المصادر قدمت لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الصور ومقاطع الفيديو المصورة للمظاهرات. كل المقابلات التي تمت قد أجريت من قبل موظفين متدربين على إجراء مثل تلك المقابلات. وخضعت كل المقابلات التي أجريت للتقييم والتدقيق بناء على ما جاء بها من تفاصيل ومستوى أتساقها مع الأحداث الحاصلة خلال الفترة المنصرمة. كذلك قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بمتابعة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي خلال فترة التظاهرات.

بالإضافة إلى ذلك دأبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على مواصلة اللقاءات المستمرة كاللقاء باللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، وزارات الداخلية، الصحة و الخارجية، مجلس القضاء الأعلى، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

كانت إمكانية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على جمع المعلومات محدودة بسبب حجب شبكة الإنترنت/ مواقع التواصل الاجتماعي، حظر التجول والتنقل الى مواقع المظاهرات، وبيئة عامة يسودها الخوف منعت الناس من تبادل المعلومات.

لم تستطع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من إجراء أية مقابلات فردية مع قوات الأمن أو موظفي المستشفيات العامة بسبب القيود المفروضة على نشر المعلومات مع الجهات الخارجية، بمن فيهم ممثلي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الذي نشر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

<sup>2</sup> ولا يحدد هذا التقرير تحديدا قانونيا دقيقا لما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت اثناء المظاهرات أو بعدها.

حدثت مظاهرات سلمية صغيرة في الأشهر الاخيرة في بغداد والمحافظات الجنوبية ، حيث أعرب المحتجون عن مخاوفهم بشأن البطالة. بدأت الدعوة العامة للتظاهر تظهر على وسائل التواصل الاجتماعية في أواخر تموز. ولا يبدو ان اي منظمة محددة تقود مظاهرات تشرين الأول/أكتوبر، حيث لم يقدم اي فرد أو كيان أخطاراً رسمياً إلى الحكومة باعتزامها تسيير التجمع. وعلى الرغم من ذلك، كانت الحكومة على علم مسبق بالمظاهرة ونشرت قوات للأمن بأعداد كبيرة في 1 تشرين الأول/أكتوبر.

في الاول من تشرين الأول/أكتوبر 2019 أنطلقت تظاهرات كبيرة في بغداد وعدد من محافظات وسط وجنوب العراق حيث شهدت كل من بابل، ذي قار، ديالى، كربلاء، ميسان، المثنى، النجف، الديوانية وواسط، بدأت الاحتجاجات بصورة أساسية ضد الفساد، البطالة، أزمة السكن والنقص في الخدمات الأساسية. حيث كان اغلب المتظاهرين من الشباب الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 35 عاماً، فضلاً عن نشطاء المجتمع المدني. وفي حين ان المظالم والإحباطات قد حفزت المظاهرات في مناطق مختلفة من العراق منذ 2011 على الأقل، وتعتبر هذه المظاهرات أول مظاهرات حاشدة ضد الحكومة الحالية، بعد عام تقريباً من تشكيلها .

تصاعدت المواقف بسرعة في المظاهرات وتحولت إلى العنف. حيث تباين تنوع المظاهرات بحسب موقعها فقد اشتدت المصادمات بين المتظاهرين وقوات الأمن في الأيام القليلة الأولى وأنحسرت تدريجياً خلال الأسبوع الثاني. في الثاني تشرين الأول/أكتوبر قامت الحكومة بفرض حضراً للتجوال على مستوى مدينة بغداد ابتداءً من الثالث تشرين الأول/أكتوبر وتم رفعه في الخامس من تشرين الأول/أكتوبر، كذلك فرضت السلطات المحلية للمحافظات حظراً للتجوال في بعض المدن العراقية، شمل كلا من مدن الناصرية، العمارة والحلة.

وفقاً لمصادر متعددة، كلفت قيادة العمليات الوطني قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع بإدارة سير المظاهرات والتعامل مع المتظاهرين. شملت هذه القوات الأمنية كلا من قوات مكافحة الشغب، قوات مكافحة الإرهاب، قوات الشرطة الخاصة، الشرطة الاتحادية، فرقة التدخل السريع، شرطة حماية المنشآت، قوات شرطة الإنقاذ، ضباط المخابرات والوحدات المكلفة بتوفير الحماية للمنطقة الدولية سابقاً.

هذا التقرير لا يستطيع التمييز بين مختلف أنواع قوى الأمن العراقية النظامية التي تم نشرها أثناء المظاهرات وذلك بسبب تعدد اشكال وانواع الزي الرسمي الذي كانوا يرتدوه، ولغياب الشارات التي تحدد هوية الجهة في بعض الأحيان، والفوضى التي سادت أماكن التظاهر، و لبعده المسافة الفاصلة بين قوات الأمن والمتظاهرين، والعتمة التي جعلت عملية تحديد الهوية مسألة صعبة. فقد ذكرت عدة مصادر أن الانتهاكات المحتملة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، كانت عن طريق رجال مسلحين وصفوا بأنهم "كانو يرتدون ملابس سوداء و وجوه مغطاة".

## ٧. الإدعاءات المتعلقة باستخدام المفرط للقوة والقتل المتعمد في المظاهرات

### ملخص الوفيات والإصابات

قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتوثيق الوفيات والإصابات المرتبطة بالمظاهرات في بغداد، الديوانية، ميسان، واسط، النجف وبابل في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر.

وفقاً لتقرير لجنة التحقيق، تسبب العنف خلال المظاهرات بمقتل 157 شخص وجرح 3,549.

ووصف العديد من الشهود أن حالات الوفاة تُعزى إلى الرصاص الذي أصاب مناطق الرأس والجزء العلوي من الجسد، أما إصابات الجرحى فقد كانت بسبب ضيق التنفس الناجم عن استخدام الغاز المسيل للدموع، بالإضافة إلى الجروح الناجمة عن الرصاص الحي والرصاص المطاطي والشظايا التي يرجح ان تكون ناجمة عن استخدام معدات فض الأشتباك.

لم يسمح لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الاطلاع على الأحصائيات الرسمية حول أعداد وظروف حالات القتل والإصابات على الرغم من الطلبات المقدمة من قبل البعثة إلى وزارة الصحة والمستشفيات العامة. هذا وقد أفادت مصادر رسمية أن قيادة العمليات الوطنية قد أصدرت أمراً بعدم الإفصاح عن اي معلومات<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> تقرير لجنة التحقيق الذي نشر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019..

<sup>4</sup> اجتماع مع مسؤول في وزارة الصحة في 14 تشرين الاول 2019، معززة بمعلومات تم الحصول عليها من مصادر أخرى.

لا يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدام القوة من قبل جهات إنفاذ القانون إلا إذا كان يخدم غرضاً مشروعاً، وذلك بعد أن يتم اتخاذ جميع التدابير الوقائية والاحترازية الممكنة، عندما يكون هناك ضرورة قصوى، وان تتناسب مع خطورة الحالة، أخذين بنظر الاعتبار الخطر والأذى الذي من الممكن ان يلحق بالآخرين والغرض المراد تحقيقه من ذلك<sup>5</sup>.

تشير المعلومات التي تم الحصول عليها إلى أن القوات الأمنية في بغداد استخدمت الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين منذ اليوم الأول للمظاهرات، فضلاً عن استخدام غير مبرر لأسلحة أقل فتكاً، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وأسلحة فض التجمعات (القنابل الصوتية والقنابل الصاعقة).

أظهرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في تحليلها الوارد أدناه، السياق الذي وقعت فيه الوفيات والإصابات في كل من بغداد والناصرية، (وهما المدينتين اللتان تم تسجيل أكبر عدد من الوفيات والإصابات خلال المظاهرات فيهما).

### بغداد: من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر

في 1 تشرين الأول/أكتوبر، تجمع ما يقرب من 3,000 شخصاً في ساحة التحرير في منطقة الرصافة وسط بغداد، من الساعة العاشرة صباحاً وما بعدها. حاول المتظاهرون عبور جسر الجمهورية الذي يربط منطقة ساحة التحرير بالمنطقة الدولية السابقة. في حين بدأت المظاهرات في البداية بصورة سلمية، حاول المشاركون إختراق خط من قوات الأمن المتمركزة في بداية الجسر ورمي زجاجات المياه والحجارة.

وفي حوالي الساعة الثالثة من بعد الظهر، صوبت قوات الأمن خرطوم المياه إلى الخطوط الامامية للمتظاهرين قبل استخدامها الغاز المسيل للدموع، ومواد تفريق التجمعات، والرصاصات المطاطية، مع ورود تقارير تفيد بان عبوات الغاز المسيل للدموع قد أطلقت بشكل مباشر على أجساد المتظاهرين.

وتصاعدت الموقف وبالاستناد إلى مصادر متعددة تفيد بأنها شهدت استخدام الذخيرة الحية في 1 تشرين الأول/أكتوبر. ووصف الشهود الذين أجريت معهم مقابلات أن قوات الأمن المسلحة المتمركزة فوق "المطعم التركي" قامت باستخدام الذخيرة الحية وإطلقت النار على المتظاهرين.

كما أعربت المصادر الموجودة على الأرض عن صدمتها إزاء "وحشية" القوة المنتشرة والسرعة التي كثفت بها قوات الأمن أستجاباتها. ولم تصف أية مصادر سماع أي تحذيرات أو تعليمات لاختلاء المنطقة قبل محاولات تفريق الحشود باستخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بان الآلية التي استخدمتها قوات الأمن فوق "المطعم التركي" أثارت الأرباك، وأن الرصاصات التي سقطت باتجاه الجزء الخلفي من الحشود أدت إلى تدافع المتظاهرين إلى الأمام.

وفي الفترة من 2 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر، استمرت الاحتجاجات في منطقة الرصافة، حيث أعرب الناس عن شعورهم بالإحباط العام إزاء الحكومة وعن سخطهم على الاستجابة العنيفة من جانب قوات الأمن للمتظاهرين. ودفع فرض حظر التجول على نطاق المدينة وزيادة الإجراءات الأمنية و هو الأمر الذي دفع المتظاهرين إلى المناطق الواقعة شرق ميدان التحرير، بما في ذلك ميادين الطيران والكيلاني وباتجاه مدينة الصدر. كما وقعت مظاهرات عفوية صغيرة الحجم في أحياء أخرى، بما في ذلك مناطق الكرادة، الكاظمية وعلى الطريق المؤدي إلى مطار بغداد الدولي

تم الأستمرار بأستخدام الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين في الأيام اللاحقة وكذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية و الصاعقة كما ذكرت المصادر. و التي وصفت أن عدد من المتظاهرين الضحايا، المتوفيين منهم والاحياء المصابين بجروح بالرصاص والشظايا، أشارت عوائل قتلى التظاهرات الى أصابة ابنائهم باطلاقات في منطقة الراس والصدر.

قام المتظاهرون في الرصافة بسد الطرق المؤدية إلى وسط مدينة بغداد، وحاولوا إشعال النار في عدة مبان، وأحرقوا العديد من مركبات الجيش، وهاجموا قوات الأمن بالحجارة و زجاجات المياه و السكاكين. كما أن قوات الأمن تعرضت لهجوم بقنابل حارقة محلية الصنع(المولوتوف)<sup>6</sup>، والتي تسببت بالاصابة الخطيرة. حيث وصفوا أن المتظاهرون أحرقوا إطارات لإحداث دخان لتمكينهم من الاختباء من "القناصة" ومنع الغاز المسيل للدموع. لا توجد معلومات تشير إلى أن أي من المتظاهرين كانوا يحملون أي أسلحة نارية في منطقة الرصافة.

من ليلة 5 تشرين الأول/أكتوبر وحتى 9 تشرين الأول/أكتوبر، ظلت المظاهرات محصورة إلى حد كبير داخل مدينة الصدر، ومعظمها في المنطقة المتاخمة لجانب الرصافة، مع إستمرار الاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن. تفيد التقارير بان المتظاهرين في مدينة

5 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (1990)، المبدأ 5 و قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون (1979)، المادة 3.

6 الزجاجات الحارقة (المولوتوف) هي سلاح حارق مصنوع يدويا من قنبلة زجاجية مملوءة بسائل قابل للاشتعال وعادة ما تكون مزودة بفتيل.

الصدر احرقوا ثلاث عجلات عسكرية وهاجموا مركزاً للشرطة. وظهرت تقارير موثوقة تفيد بان عدداً قليلاً من الأشخاص كانوا يحملون العصي والحجارة والسكاكين كانوا بين الحشود في مظاهرات لاحقة.

في 8 تشرين الأول/أكتوبر صرح وزير الداخلية أن وحدات الجيش قد تم استبدالها بالشرطة الاتحادية في مدينة الصدر. علاوة على ذلك، أعترف الجيش بالإستخدام المفرط للقوة، وأمر القائد العام للقوات المسلحة باتخاذ إجراءات لمحاسبة المسؤولين<sup>7</sup>

#### قتل المتظاهرين على أيدي "قناصة مجهولين"

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عدة تقارير مؤكدة و موثوق بها تشير إلى أن المتظاهرين غير المسلحين كانوا مستهدفين عن قصد من قبل أفراد متمركزين على أسطح المباني وفي مبانٍ متروكة ، أشيع عنهم على نطاق واسع بأنهم "قناصة".<sup>8</sup> على سبيل المثال، في 4 تشرين الأول/أكتوبر أوضح العديد من الشهود بأن مطلق أو مطلق النار ، كانوا يتواجدون في المنطقة المحيطة بساحة الكيلاني ومول النخيل في بغداد.

و وصفوا أنهم كانوا في مرمى انيران الحية، بما في ذلك أثناء محاولتهم إنقاذ الجرحى، ورؤية زملائهم المتظاهرين بمن فيهم الأصدقاء والأقارب وهم يسقطون ويُقتلون بالرصاص. حيث أبلغ أفراد عن مقتل أقاربهم بأعيرة نارية، بما في ذلك أعيرة نارية في الرأس. كما أفادت التقارير بشعور من الفوضى عندما بدأت عمليات إطلاق النار، مع تحصن القوات الامنية.

#### مدينة الناصرية ، محافظة ذي قار: من 1 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2019

في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر، أدى العنف خلال المظاهرات التي وقعت في مدينة الناصرية بمحافظة ذي قار إلى مقتل 20 شخصاً على الأقل، 19 متظاهراً وأثنان من ضابط شرطة. قُتل جميع المتظاهرين باطلاقات نارية.

وبينما بدأت المظاهرات سلمية، تصاعد الموقف منذ 2 تشرين الأول/أكتوبر بعد أن تجمع المتظاهرون لإضرار النار، من بينها، مباني تابعة للعديد من الحركات السياسية. تم استخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه لتفريق المتظاهرين.

#### VI. الإدعاءات المتعلقة بالعلاج الطبي

إن حجم الخسائر البشرية، لا سيما في بغداد، تسببت في إشغال المستشفيات والكوادر الطبية أثناء المظاهرات. هذا وتشيد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالجهود التي بذلتها الطواقم الطبية العراقية والمتطوعون لإنقاذ وعلاج الجرحى من المتظاهرين والقوات الامنية، أحياناً يضعون أنفسهم في خطر شخصي للقيام بذلك. وأفادت مصادر بان المتظاهرين رشقوا سيارات الإسعاف بالحجارة لاعتقادهم الخاطيء بان قوات الأمن تستخدمهم لنقل المتظاهرين إلى أماكن أخرى للقبض عليهم.

ووردت أيضاً تقارير عن قيام قوات الأمن بإطلاق النار على سائقي سيارة الإسعاف وادعاءات بان قوات الأمن دخلت مستشفيات في بغداد ، وانها هددت الكوادر الطبية، و كذلك استجوبت و اعتقلت المتظاهرين الجرحى. أفادت تقارير بأن بعض الأشخاص لم يسعوا للحصول على علاج طبي خوفاً من الاعتقال في المستشفيات وأن آخرين خرجوا من المستشفى بأسرع وقت ممكن بعد تلقي العلاج لنفس الأسباب.

هذا وقد أبلغت وزارة الصحة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بأنها لم تتلق تقارير أو مزاعم حول دخول قوات الأمن إلى المستشفيات، أو التعدي على الكادر الطبي، و التدخل في توفير الرعاية الطبية، أو أي عملية اعتقال للمرضى من المستشفيات أو أي أدعاء آخر من هذا النوع<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> تصريح وزير الداخلية (تم الوصول اليه في 2019/10/18): <https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=9960>  
<sup>8</sup> تمكنت بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق من الوصول إلى العديد من مقاطع الفيديو حول استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين.  
<sup>9</sup> اجتماع يونامي مع وكيل وزير الصحة ، 14 أكتوبر 2019 ، بغداد.

في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر، ألقت قوات الأمن القبض على أعداد كبيرة من المتظاهرين في جميع أنحاء العراق، مما أثار مخاوف من أن المعتقلين ربما تعرضوا لسياسة الاعتقال الجماعي. ألقى القبض على مئات المتظاهرين في بغداد وأعداد كبيرة في محافظات أخرى، بما في ذلك ذي قار والبصرة. افادت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أنها وثقت 1,055 عملية اعتقال مرتبطة بالمظاهرات في جميع أنحاء العراق. ووفقاً للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، حدثت معظم حالات الاعتقالات في محافظة بغداد (503) تلتها ذي قار (154)، الديوانية (131)، واسط (115)، البصرة (72)، بابل (31)، النجف (14)، ديالى (13)، ميسان وكربلاء (11 لكل منهما).

أبلغ رئيس مجلس القضاء الأعلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بأن القضاء لم يصدر أوامر بالقبض على المتظاهرين، لكن قوات الأمن اعتقلت المتظاهرين بالجرم المشهود على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضمن أحكاماً واسعة جداً تجرم المشاركة في أي تجمع مكون من خمسة أشخاص أو أكثر يهدف، من بين جملة أمور، إلى "التأثير على شؤون السلطات العامة". لا يمكن استبعاد أن يكون الأشخاص قد اعتقلوا فقط بسبب وجودهم في منطقته تجري فيها مظاهرات.

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بقلق شديد روايات فردية عن عمليات تفتيش ومداهمات على منازل و ممتلكات شخصية دون مذكرات قانونية إضافية إلى اعتقالات لأفراد من منازلهم. بينما لم يكن بالإمكان التعرف على القوات التي تقوم بالاعتقالات، فقد تم وصفهم من قبل شهود العيان بأنهم رجال مسلحون يرتدون ملابس سوداء عادية دون أي شارات يمكن التعرف عليها، و قاموا بتغطية وجوههم بأقنعة سوداء.

في 16 تشرين الأول/أكتوبر، أكد مجلس القضاء الأعلى على أن كل المتظاهرين قد تم إطلاق سراحهم تقريباً من الاحتجاز دون قيد أو شرط ودون تهمة<sup>10</sup>. ما عدا واحد وعشرين محتجزاً ما زالوا بمرآكز الاحتجاز على ذمة أحكام جنائية كإضرام النار بعجلات عسكرية، الأعتداء على أفراد القوات الأمنية و حيازة مواد متفجرة حارقة.

حيث تشير المعلومات التي حصلت عليها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى أن بعض المتظاهرين لم يتم إطلاق سراحهم إلا بعد دفع مبلغ نقدي، و التي وصفت أحياناً بالكفالة. تفاوتت التقارير حول متوسط طول فترة الاحتجاز، ولكن بقي معظم المعتقلين رهن الاحتجاز لفرات تتراوح بين عدة ساعات إلى يومين أو ثلاثة أيام أو لفترة أطول. كما أن هناك مزاعم بأن عدد قليل من المتظاهرين قد تم اعتقالهم ووجهت إليهم تهمة بموجب المادة 4 من القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب.

بينما قامت قوات الأمن بنقل معظم المتظاهرين المعتقلين إلى مراكز الشرطة المعلومة، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المتظاهرين المحتجزين ربما نُقلوا أيضاً إلى أماكن احتجاز غير رسمية. على سبيل المثال، في 6 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت مجموعة من الرجال يصنفون على أنهم مليشيا حوالي 100 رجلاً وصبياً من الأماكن العامة في الناصرية بمحافظة ذي قار ونقلت المحتجزين إلى قاعدة الأمام علي العسكرية. تم إطلاق سراح معظم المعتقلين في غضون أربعة أيام. أربعة محتجزين تم احتجازهم لفرات أطول، لكن تم إطلاق سراحهم جميعاً وقت كتابة هذا التقرير.

في حادثة أخرى في بغداد، في 6 تشرين الأول/أكتوبر اعتقلت عناصر مسلحة غير معروفة (وصفت أيضاً بأنها ميليشيا) قرابة ثلاثة عشر شخصاً تجمعوا للاشتراك في مؤتمر صحفي. وبحسب ما ورد نقلتهم العناصر المسلحة المجهولة إلى موقع في طريق المحمودية. و حتى 20 تشرين الأول/أكتوبر ما زال شخصان من المجموعة رهن الاحتجاز.

أستلمت إفادات من أفراد الأسر، أولئك الذين لم يتمكنوا من العثور على أقاربهم المحتجزين من قبل عناصر مسلحة مجهولة بسبب عدم القدرة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمكان وجودهم أو مصيرهم. وقد نشرت نقابة المحامين العراقيين بياناً يطالب العديد من الجهات الحكومية والأمنية الكشف عن مكان أحتجاز محام يُزعم أنه "اختطف من قبل جماعة غير معروفة" خلال المظاهرات في محافظة ميسان في 4 تشرين الأول/أكتوبر.

زعم العديد من المتظاهرين عن سوء معاملتهم أثناء نقلهم إلى أماكن الاحتجاز وكذلك أثناء الاحتجاز. حيث تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تقارير تفيد بأن المتظاهرين طُلب منهم التعهد بعدم المشاركة مرة أخرى في المظاهرات كشرط للإفراج عنهم.

<sup>10</sup> اجتماع يونامي مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ، 16 أكتوبر 2019 ، بغداد.

## VIII. الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية التعبير

وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) سلسلة من التدابير التي يبدو أنها كانت تهدف إلى قمع تغطية مظاهرات تشرين الأول/أكتوبر، بما في ذلك: الاعتداءات على وسائل الإعلام، الأوامر بعدم تصوير المظاهرات أو تغطيتها، الاعتقال التعسفي للصحفيين، المضايقات، الترهيب، المصادرة غير القانونية للمعدات، حذف الفيديوهات أو الصور الفوتوغرافية، وحجب الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

تم توثيق خمس هجمات على قنوات تلفزيونية فضائية وسط بغداد كانت تغطي المظاهرات. في كل من الهجمات الخمسة، وصف الشهود المهاجمين و بصورة متطابقة على أنهم كانوا "يرتدون الزي الأسود وليس لديهم شارة محددة وجوههم مغطاة". ووقعت الهجمات في 5 تشرين الأول/أكتوبر و توثق رجالاً مسلحين يقتحمون المبنى و يعتدون على الموظفين ويجبرونهم على الاستلقاء على الأرض. خلال هذه الحوادث، قام المسلحون بنهب المباني وسرقة الأقراص الصلبة وأجهزة الكمبيوتر وإضرار النار في المبنى. هذه التقارير مدعومة بأدلة فيديو شاهدها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي). استأنفت أغلب القنوات البث في اليوم التالي عبر مكاتب في أربيل أو خارج العراق.

تقارير متعددة و معتمدة تتحدث فيها عن تعرض العاملين في مجال الإعلام و الصحفيين من مختلف أنحاء العراق للاعتقال التعسفي و التهديد و الترهيب و المضايقة. قدم الصحفيون الذين قابلتهم البعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في أنحاء مختلفة من البلاد تقارير معتمدة عن أن قوات الأمن أمرتهم بعدم تصوير المظاهرات و الفاء القبض عليهم أو ضربهم إن فعلوا ذلك. على سبيل المثال، في 2 تشرين الأول/أكتوبر اعتقلت الشرطة واحتجزت مراسلاً ومصوراً لأنهما كانا يغطيان المظاهرات على الهواء مباشرة. أبلغ العديد من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بأنهم غيروا أماكن سكنهم داخل العراق أو أوقفوا عملهم حول المظاهرات أو خضعوا للرقابة الذاتية بسبب خوفهم من الاعتقالات وغيرها من التداعيات الخطيرة.

أفاد عدة صحفيين بأن قوات الأمن أوقفهم وأمرتهم بحذف تصويرهم للمظاهرات تحت تهديد الاعتقال أو المصادرة أو تدمير معدات الكاميرا. أفاد المتظاهرون بأنهم أوقفوا من قبل قوات الأمن التي فتشت هواتفهم المحمولة بحثاً عن الاتصالات والصور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالمظاهرات. على سبيل المثال، في 7 و 8 أكتوبر ورد أن رجالاً مسلحين دخلوا المقاهي في مدينة الصدر ببغداد وطالبوا الشباب بتسليم هواتفهم المحمولة وتم اعتقال واحتجاز من يحملون أفلاماً أو صوراً تم التقاطها أثناء المظاهرات.

حجبت الحكومة مواقع التواصل الاجتماعي بعد ظهر يوم 2 أكتوبر ، قبل حجب الإنترنت بالكامل في 3 أكتوبر حتى 9 أكتوبر، عندما أعادت السلطات خدمة الإنترنت من الساعة 8 إلى الساعة 3 يومياً ، باستثناء وسائل التواصل الاجتماعي التي لا تزال محظورة حتى وقت كتابة التقرير<sup>11</sup>.

تفيد هذه التقارير بإجراءات منظمة لحجب المعلومات المتعلقة بالمظاهرات. هذه المزاعم تحتاج الى التحقيق، مع الإشارة إلى أن التغطية الإعلامية تعد من الحقوق الأساسية لحرية التعبير، سواء فيما يتعلق بأحترام حقوق الصحفيين في نقل المعلومات أو حق الجمهور في طلب المعلومات وتلقيها<sup>12</sup>.

كما سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) التحديات التي يواجهها الصحفيون الذين يغطون المظاهرات. استخدام القوة من قبل قوات الأمن والعنف بصورة عامة وضع الصحفيين في محيط الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية وخطر الاعتقال.

## IX. إدعاءات القتل و التهديد و ترويع المدافعين عن حقوق الإنسان

تلقت البعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تقارير معتمدة عن مدافعين عن حقوق الإنسان تلقوا تحذيرات صريحة و تهديدات بالقتل بعدم المشاركة في المظاهرات. وكانت بيئة حقوق الإنسان في البصرة قمعية بشكل خاص ، بما في ذلك قتل اثنين من نشطاء المجتمع المدني و عدة تقارير تخص تهديدات ضد نشطاء آخرين. في 2 أكتوبر/تشرين الأول ، أطلق مسلحون مجهولون النار وقتلوا اثنين من نشطاء المجتمع المدني في منزلهم في البصرة بعد مشاركتهم في مظاهرة في وقت سابق من ذلك اليوم. أفاد والد أحد الضحيتين أنه تم استهداف الزوجين بسبب نشاطهما المعروف ومشاركتهم في المظاهرات. في 12 أكتوبر تجمع 200 من الشباب في البصرة لإجراء احتجاج سلمي وصامت على خلفية رحيل الزوجين. حملوا لافتات كتب عليها "نديين جريمة قتل المتظاهرين".

كما أبلغ مدافعوا حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن حوادث المضايقة والاعتقال التعسفي وسوء المعاملة. على سبيل المثال فرّ ناشط مدني من بغداد بعد أن دخل "رجال ملثمون" منزله في الساعات الأولى من صباح يوم 3 أكتوبر. كان قد غادر المنزل قبل فترة وجيزة، بعد أن تلقى معلومات تفيد بأن "مجموعة ميليشيا" كانت تبحث عنه. وذكر نشطاء آخرون أن "رجالاً مجهولين" قد اتصلوا بأسرهم وزملاءهم بالعمل وجبرائهم للاستفهام عن أماكن تواجدهم.

<sup>11</sup> انظر: [www.netblocks.com](http://www.netblocks.com) أخر مشاهدة كانت في 18 تشرين الأول 2019

<sup>12</sup> انظر بيان ديفيد كاي ، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير فيما يتعلق بإغلاق الشبكات العامة. <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24057&LangID=E>



تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أيضًا تقارير تزعم أن قوات الأمن قد أعدت "قوائم مراقبة" تحتوي على أسماء الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني الذين يُعتقد أنهم شاركوا في المظاهرات. أفاد متظاهرون ونشطاء وصحفيون بأنهم ابتعدوا عن منازلهم لتجنب الاعتقال بناءً على شائعات عن هذه القوائم. على الرغم من أن القوائم المذكورة قد لا يكون لها أي أساس قانوني، فإن حتى الشائعات عن مثل هذه الأعمال تسهم بشكل سلبي في خلق بيئة من الخوف وتحُد من فضاء الديمقراطية وبالأخص عند النظر إلى جانب استخدام القوة ضد المتظاهرين والجهود المنظمة لتقييد الحصول على المعلومات وحرية التعبير.

## X. الإستجابة الرسمية

أصدر قادة الدين والقادة السياسيون والمسؤولون الحكوميون عدّة بيانات عند إنطلاق التظاهرات. لقد أكّد المسؤولون الكبار بما فيهم رئيس الوزراء في بياناتهم على الحق في التظاهرات السلمية التي أقرّها دستور العراق، إلّا أنهم في الوقت ذاته تناولوا الجرائم والعنف التي رُغم أن المتظاهرين قد ارتكبوها بما في ذلك حمل الشعارات و اللافتات التي يعاقب عليها القانون والتي تهدد النظام العام والسلم الأهلي. وقد أكّد المسؤولون الحكوميون والأمنيون أنّ القادة لم يُعطوا الأوامر للقوات الأمنية بإطلاق النار على المتظاهرين وأنّ التوجيهات التي أُعطيت لهم بعدم استخدام الرصاص الحي.<sup>13</sup>

وفي ذات السياق، في 4 تشرين الأول/أكتوبر، دعا ممثل اية الله العظمى السيستاني السلطات الى اتخاذ خطوات عملية وواضحة نحو إصلاح حقيقي مؤكداً على مسؤولية البرلمان بسلطته التشريعية والرقابية ومشيراً الى فشل القضاء والجهات الرقابية في محاربة الفساد.<sup>14</sup> وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، ذكر ممثل اية الله العظمى السيستاني أن الحكومة وقواتها الأمنية مسؤولة عن أرواقه الدماء الغزيرة وشدد على الحاجة لإجراء تحقيق ذي مصداقية. واستجابةً لذلك، دعا بعض القادة السياسيين أعضاء البرلمان الى تعليق مشاركتهم في جلسات البرلمان الى أن تقدّم الحكومة برنامجاً ينسجم مع مطالب المتظاهرين، سياسيين آخرين طالبوا باستقالة الحكومة تمهيداً لانتخابات مبكرة تحت اشراف الأمم المتحدة.<sup>15</sup> وقد أعرب مسؤولو الحكومة عن رغبتهم في التعاطي مع المتظاهرين "السلميين" في مطالبهم "المشروعة".<sup>16</sup>

وعلى خلفية ذلك، تعهدت الحكومة باتخاذ سلسلة من الإصلاحات، فقد صوّت مجلس النواب في جلسة الثامن من تشرين الأول/أكتوبر على سلسلة من الإجراءات لمعالجة بعض مطالب المتظاهرين. تتضمن تلك الإجراءات معالجة بطالة الشباب من خلال برنامج تدريبي، وتخصيص رواتب شهرية للعوائل الواقعة تحت خط الفقر. و تعليق عمل مجالس المحافظات (الذين تجاوزوا مدة ولايتهم القانونية) كذلك إعلان إلغاء مكاتب المفتشين العموميين.<sup>17</sup> وقررت اعتبار جميع ضحايا التظاهرات كشهداء وتعويضهم وإطلاق سراح جميع المعتقلين الذين لم يهاجموا الممتلكات العامة.<sup>18</sup> وفي نفس الوقت، قدّم مجلس الوزراء حزمة ثانية من الإصلاحات تتضمن ثلاثة عشر نقطة تتضمن تقديم منح وتوفير سكن للفقراء، على أن يتم تنفيذ تلك الإجراءات خلال ثلاثة أشهر وأن يتم مراقبة التنفيذ من خلال لجان يتم تشكيلها على مستوى المحافظات. علاوةً على ذلك، أعلن مجلس القضاء الأعلى عن تشكيل محكمة مركزية لمكافحة الفساد في 16 تشرين الأول/أكتوبر للتعامل مع قضايا الفساد "الكبيرة".<sup>19</sup> وأعلن رئيس الوزراء أيضاً عن فتره حداد مدتها ثلاثة أيام تبدأ في 10 تشرين الأول/أكتوبر.

ومنذ اندلاع التظاهرات، دعا مسؤولون حكوميون وقادة دينيون الى التحقيق في كافة حالات العنف التي حدثت خلال الإحتجاجات.<sup>20</sup> في 12 تشرين الأول/أكتوبر أعلن رئيس الوزراء عبد المهدي عن تشكيل لجنة التحقيق وذلك لتحديد مرتكبي الانتهاكات خلال التظاهرات الأخيرة ومحامتهم،<sup>21</sup> وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت لجنة التحقيق أستنتاجاتها، ومن بينها الاعتراف بإفراط قوات الأمن في استخدام القوة والتوصية بأجراء تحقيقات تاديبية وقضائية لعدد من الافراد الذين تم تحديدهم. ورحبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بصور التقرير كخطوة نحو المساءلة، وتحت على كفاءة العدالة لجميع ضحايا الانتهاكات.

<sup>13</sup> حديث الرئيس برهم صالح في 7 تشرين الأول، مؤتمر صحفي للمتحدث باسم وزارة الداخلية في 6 تشرين الأول، وخطاب متلفز لرئيس الوزراء السيد عادل عبد المهدي في 9 تشرين الأول 2019.

<sup>14</sup> خطبة الجمعة في كربلاء في 4 تشرين الأول 2019 التي ألقاها ممثل اية الله السيستاني، السيد أحمد الصافي. شاهد على سبيل المثال الخطاب المتلفز الذي وجهه السيد محمد الطبوسي في 4 تشرين الأول والذي دعا فيه المتظاهرين الى الحضور لمناقشة مطالبهم.

<sup>15</sup> أنظر الى بيانات القادة السياسيين.

<sup>16</sup> شاهد على سبيل المثال الخطاب المتلفز الذي وجهه السيد محمد الطبوسي في 4 تشرين الأول والذي دعا فيه المتظاهرين الى الحضور لمناقشة مطالبهم.

<sup>17</sup> قرر مجلس النواب إلغاء الأمر الصادر من السلطة الانتقالية المؤقتة رقم 57 لسنة 2004 والأمر التشريعي رقم 19 لسنة 2005 والذين على أساسهما تم تشكيل مكاتب المفتشين العموميين.

<sup>18</sup> أنظر الى خطاب رئيس الوزراء عبد المهدي مخاطبا الشعب العراقي والذي تم بثه على التلفزيون الرسمي في 9 تشرين الأول 2019.

<sup>19</sup> مجلس القضاء الأعلى، بيان صحفي في 16 تشرين الأول 2019، انظر <https://www.hjc.iq/view.6069/> (الرابط متوفر منذ 18 تشرين الأول 2019)

<sup>20</sup> شاهد على سبيل المثال الخطاب الوطني المتلفز للرئيس صالح.

<sup>21</sup> خطاب رئيس الوزراء عبد المهدي في 12 تشرين الأول 2019.

تشير النتائج الأولية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الى حصول انتهاكات و تجاوزات جسيمة ارتكبت في سياق المظاهرات في العراق. بينما اختلفت حركة المظاهرات من منطقة لأخرى، فإن عدد القتلى ومدى حجم الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين، تشير جميعها الى أن القوات الأمنية العراقية استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين في مدينة بغداد ومناطق أخرى في العراق.

كذلك لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في بعض الحالات ارتفاع عدد الضحايا ويعزى ذلك الى نقص في التدريب وعدم التنسيق بين القوات الأمنية وخصوصاً تلك القوات التي ليس لديها الخبرة في التعامل مع التجمعات العامة الكبيرة. وبهذا الصدد، فان يونامي تعيد التذكير بالمبادئ الاحترازية التي تتطلب استخدام كافة الخطوات المناسبة التي تحتاج الى التخطيط والتحضير للعمليات المتعلقة بالتعامل مع التجمعات وذلك لتفادي استخدام القوة أو عندما يكون استخدام القوة أمر لا مفر منه يجب التأكد من أن تكون العواقب هي الحد الأدنى للخسائر. و لهذا الأمر أهمية خاصة لأن التصعيد في استخدام القوة ضد المتظاهرين في 1 تشرين الأول/أكتوبر في بغداد قد أدى زيادة الاحتقان بين المتظاهرين والقوات الامنية مما أدى الى زيادة العنف.

ان عمليات القاء القبض والاعتقالات الجماعية وترهيب ومضايقة المتظاهرين، الصحفيين والناشطين ومهاجمة وسائل الاعلام وحجب الأنترنت/ وسائل التواصل الاجتماعي يبدو أنها أدوات قد استُخدمت لمنع المشاركة في المظاهرات وكذلك لمنع الإبلاغ والأنشطة الخاصة بالتعبير السلمي عن الاعتراض. إن هذه الإجراءات لم تحدد فقط من حرية التعبير والحركة لكنها ساهمت في اشاعة أجواء الترهيب والخوف للذاتن يضيقان فضاء الديمقراطية.

على ضوء الاعلان عن تنظيم تظاهرات في المستقبل القريب، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تشجّع السلطات العراقية ويقوّه أن تستخلص دروساً مما حدث وان تأخذ كافة الخطوات الضرورية لتجنب العنف وتمكين مظاهرات سلمية في المستقبل. وإذ تحيط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) علماً بصدور النتائج التي توصلت اليها لجنة التحقيق، فانها تؤكد الاهمية الحاسمة للسعي إلى مسائلة الجناة، وضمان أنصاف الضحايا، وأعتداد تدابير الحماية والوقاية.

## XII. التوصيات

مع الإقرار بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق مسبقاً، وبناءً على النتائج الأولية لهذا التقرير، تقدم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) التوصيات التالية:

### 1- منع التعسف وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً في المظاهرات

#### استخدام القوة

- وضع مبادئ توجيهية واضحة تستند إلى المعايير الدولية بشأن استخدام القوة<sup>22</sup> ، والتي ينبغي دائماً أن تكون آخر تدبير يلجأ اليه، مسترشدين بمبادئ الضرورة والتناسب والشرعية، وإصدار تعليمات واضحة لجميع موظفي إنفاذ القانون قبل المظاهرات القادمة.

#### الاستعدادات والإدارة والتدريب

- التأكيد من أن هياكل القيادة والمسؤوليات التنظيمية للمظاهرات محددة جيداً ومعروفة للجميع وأن موظفي إنفاذ القانون معروفين الهوية بشكل واضح ويمكن التعرف على كل منهم بشكل منفرد.
- وضع خطط تنفيذية بهدف ضمان سلمية المظاهرات في المستقبل وتجنب استخدام القوة ومنع انتهاكات الحقوق المختلفة ، اخذين بنظر الاعتبار:
  - السلامة العامة لحماية السكان والممتلكات من الضرر او الاذى المحتمل ؛
  - حقوق وصحة وسلامة موظفي إنفاذ القانون ؛
  - تمكين المتظاهرين وقوات الأمن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية بشكل امن ، وحماية مقدمي الرعاية الصحية.
- إرسال رسائل عامة و واضحة لأعلام الحشود بالمجريات .
- تزويد قوات الأمن بالوسائل المادية الكافية لإدارة المواقف التي يجب خلالها الحفاظ على او اعادة بسط النظام العام ، و يشمل ذلك استخدام الأسلحة المناسبة والأقل فتكاً.
- ضمان تلقي جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التدريب المناسب، بما في ذلك الاختبار، والإحاطات التي تسبق نشر القوات للتعامل مع المظاهرات، والتركيز على إدارة المظاهرات، وتجنب التصعيد والعنف و ضمان حماية حقوق الإنسان<sup>23</sup>.

<sup>22</sup> انظر دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشور حديثاً بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في مجال إنفاذ القانون (2019) و انظر ("المبادئ الاساسيه") ،

<sup>23</sup> انظر على سبيل المثال منونه الأمم المتحدة لقواعد السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القانون (1979).

## الاعتقال والاحتجاز

- وضع اليات للايقاف وتفنيش واعتقال واحتجاز المشاركين في المظاهرات و وفقا للمعايير الدولية.
- التمسك بالضمانات الإجرائية المطبقة على الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك معلومات فورية عن أسباب الاعتقال، إمكانية توكيل محامي يتم اختياره من قبل المحتجز ، والرقابة القضائية.
- ضمان توفر المعلومات الدقيقة والمحدثة عن الأفراد المسلوحة حريتهم وعن أماكن احتجازهم وان تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الأسرة.

## الرصد والإبلاغ

- السماح و تسهيل مهمة الرصد والإبلاغ المستقلين بشأن المظاهرات بما في ذلك مهمة وسائل الاعلام .

## 2- التحقيق في الأحداث التي وقعت أثناء المظاهرات منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر بهدف إثبات الحقائق والظروف المتعلقة بالانتهاكات المزعومة المرتكبة ، وضمان مساءلة الجناة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

### التحقيق

- ضمان أن تكون التحقيقات سريعة، مستقلة، حيادية، فعالة، شاملة وشفافة.
- ضمان أن تشمل التحقيقات جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات/ التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر، و التي تضمنت عمليات القتل العمد، الإفراط في استخدام القوة، الاعتقال والاحتجاز التعسفي خارج نطاق القانون ، سوء المعاملة، التهريب، المضايقة والهجمات ضد وسائل الإعلام.

### المساءلة

- مساءلة جميع الذين ارتكبوا الجنايات، بشكل مباشر أو غير مباشر، ممن أمر أو دعم أو أذعن للانتهاكات، بما في ذلك سلسلة القيادة و المراجع للسلطات ذات الصلة.
- ضمان تماشي التهم الموجهة ضد المتظاهرين أو قوات الأمن مع مبادئ الشرعية والتناسب والمسؤولية الفردية.

### الضمانات الإجرائية والمحاكمة العادلة

- التأكد من أن الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم فيما يتعلق بالمظاهرات يتم تزويدهم بضمانات إجرائية وضمان حقهم في محاكمة عادلة.

### الانتصاف الفعال

- ضمان سبل انتصاف والتعويض الفوري الكافي و الفعال لمن قتلوا أو أصيبوا أو غيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمعزل عن النتائج المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية<sup>24</sup>.

## 3- خلق و تمكين بيئة مواتية لعامة الناس، بما في ذلك للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، لممارسة حرياتهم الأساسية في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية دون تدخل أو تمييز لا مبرر لهما.

### إطار لممارسة الحريات الأساسية

- وضع الأطر والآليات والإجراءات القانونية المناسبة لضمان التمتع فعلياً بالحريات الأساسية دون تدخل وضمانها دون تمييز.
- تعزيز الحماية من الأعمال الانتقامية والتهديدات والترهيب ولأولئك الذين يعملون في مجال المدافعة عن حقوق الإنسان.

### القيود على الحريات الأساسية

- إبقاء القيود المفروضة على الحريات الأساسية في حدها الأدنى ، أستنادا الى المعايير المحددة وفقاً للمعايير الدولية.
- مراجعة القواعد/ الإجراءات الحالية بهدف إزالة الحواجز القانونية/ العملية لتشكيل/ عمل الجمعيات، وإزالة العقوبات المفروضة وغير المناسبة لانتهاكات القانون.

### الوصول إلى المعلومات ونقلها

- ضمان التشغيل وعمل أنظمة نشر المعلومات أثناء المظاهرات وبدون عوائق ، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

<sup>24</sup> انظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

## الملحق 1: الإطار القانوني

### القانون الدولي لحقوق الإنسان

العراق طرف في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان<sup>25</sup>، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) فقد صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 فبراير 1969 ودخل حيز النفاذ في العراق في 25 يناير 1971 ملزماً بذلك العراق على احترام وحماية والأعمال بالحقوق المنصوص عليها فيه<sup>26</sup>. يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الأفراد في الحياة، عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية العقوبة القاسية المهينة وكذلك الحق في حرية الشخص وأمنه، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي<sup>27</sup>. كما يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق المتعلقة بعدد من الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية<sup>28</sup>.

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " يجب ان يُعترف بحق التجمع السلمي". وبذلك يحمي هذا الحق التجمع اللاعنفى لعدد من الأشخاص في مكان عام يسهل الوصول إليه لغرض التعبير عن غاية مشتركة. يفرض الاعتراف بالحق في التجمع السلمي التزاماً مماثلاً على الدول بمعالجة ممارسة الحق وتداعياته من خلال توفير بيئة مناسبة. وهذا يتطلب الامتناع عن التدخل غير المبرر، وعند الضرورة، تسهيل وتمكين مثل هذه الجمعيات.<sup>29</sup>

التجمع السلمي لا يشكل حقاً مطلقاً وقد يكون محدوداً في بعض الحالات. ومع ذلك، لا يجوز فرض القيود إلا عندما ينص عليها القانون و "ضروري في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب أو حماية الحقوق والحريات للآخرين".<sup>30</sup> كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بتقليل حدة التزاماته في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، عندما يعلن وجود حالة الطوارئ العامة رسمياً. تقليل حدة الالتزامات يجب ان يطلب بدقة وحسب متطلبات الوضع، ويجب ألا يتعارض مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي أو يطبق بشكل تمييزي. الحق في الحياة وحظر التعذيب أمران أساسيان ولا يمكن الانتقاص منهما.<sup>31</sup>

مجلس حقوق الإنسان قد أدان التدابير المنتهكة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمنع أو تحد من قدرة الفرد في الحصول على المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت<sup>32</sup>. كما يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير والكف عنها، وبهيب أيضاً بالدول ان تكفل اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير على الإنترنت.<sup>33</sup>

### القانون العراقي

يحمي الدستور العراقي الحقوق منها الحق في الحياة والأمن والحرية<sup>34</sup>، ويحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية.<sup>35</sup> يحمي الدستور أيضاً الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات والتواصل بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الإلكترونية.<sup>36</sup>

### قوانين حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في عمليات إنفاذ القانون

القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق خلال عمليات إنفاذ القانون توفر إطار عمل تحليلي لاستخدام الحكومة للقوة في الرد على المظاهرات التي تجري في الأماكن العامة. يستفيد الأفراد المشاركين في التظاهرات السلمية من حماية الحق في التجمع السلمي.<sup>37</sup> إذا تحولت المظاهرة، التي بدأت بصورة سلمية إلى عنيفة من جانب المتظاهرين، يظل المشاركون محميين، في جملة أمور، منها الحق في الحياة، الذي يحميهم من الحرمان التعسفي من الحياة، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.<sup>38</sup>

إن استخدام القوة المميتة المحتملة - بما في ذلك الأسلحة النارية - مسموح به فقط من قبل قوات إنفاذ القانون في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين كتدبير يلجأ له في الحالات القصوى عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة أو للإصابة الخطيرة. يكون

<sup>25</sup> باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>26</sup> انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2 (1).

<sup>27</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 9. انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "اتفاقية مناهضة التعذيب" في 7 تموز/يوليو 2011.

<sup>28</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19، 21، 22، 25. تسمح هذه المواد للدول بالحد من الحقوق في ظروف معينة.

<sup>29</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام على المسودة رقم 37 على المادة 21: الحق في التجمع السلمي.

<sup>30</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 (2).

<sup>31</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (1) و (2).

<sup>32</sup> انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/38، في 29 حزيران/يونيه 2018 (9) والقرار 4-7/38-4 تموز/يوليه 2018 (13)

<sup>33</sup> أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 4-7/38-4 تموز/يوليه 2018 (13)

<sup>34</sup> دستور العراق لعام 2005، المادة 15. وبشكل خاص، ينص الدستور على أنه يجوز حرمان الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة.

<sup>35</sup> دستور العراق لعام 2005، المادة 37 (1) (ج).

<sup>36</sup> دستور العراق لعام 2005، المواد 38، 39، 40، 42.

<sup>37</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21.

<sup>38</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1.

الاستخدام المتعمد للقوة المميّنة فقط عندما يتعذر تجنبها بشكل صارم لحماية الحياة من تهديد وشيك.<sup>39</sup> يُعرّف التهديد الوشيك بأنه موقف سيحدث فيه هجوم "في غضون ثوانٍ وليس ساعات" ، مما يعني قريبًا جغرافيًا من أجل نجاح الهجوم وعدم وجود فرصة لاتخاذ إجراء بديل.<sup>40</sup> لا ينبغي مطلقًا استخدام الأسلحة النارية فقط لتفريق التجمعات كما ان إطلاق النار العشوائي على الحشود امر غير قانوني .<sup>41</sup> أي استخدام للقوة يجب أن يستهدف الأفراد الذين يقومون باعمال العنف بدلاً من استهداف كافة الجماهير المشاركة في المظاهرة.<sup>42</sup>

عندما يكون استخدام القوة غير متوافق مع المبادئ المذكورة أعلاه ويفضي الى وفاة ، فإن هذه الوفاة ترقى لمستوى القتل التعسفي.<sup>43</sup> الدول ملزمة بالتحقيق ، وعند الاقتضاء ، المحاكمة على الأفعال غير القانونية المحتملة .<sup>44</sup> إن واجب حماية الحق في الحياة يتطلب أيضًا من الدول اتخاذ تدابير وقائية كافية لحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة و المرحجة الحدوث كالتهديد بالاعتقال أو القتل على أيدي مجرمين او عناصر متتمين الى مجاميع الجريمة المنظمة أو الميليشيات ، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية.<sup>45</sup>

---

<sup>39</sup> المبادئ الأساسية ، المبدأ 9. انظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 12.

<sup>40</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، كريستوف هينز ، A / HRC / 26/36 ، 1 نيسان/أبريل 2014 ، الفقرة 59.

<sup>41</sup> تقرير مشترك ، الفقرة 60 الإحالة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، كريستوف هينز ، A / HRC / 26/36 ، الفقرة 75.

<sup>42</sup> تقرير مشترك ، الفقرة 57.

<sup>43</sup> انظر لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرات 12 ، 29.

<sup>44</sup> انظر لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 29؛ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة غير المشروعة المحتملة لعام 2016 ("بروتوكول مينيسوتا").

<sup>45</sup> لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 21.